

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من مات منهما بطل خياره ولم يورث .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم .

ويتخرج أن يورث كالأجل وخيار الرد بالعيب وهو ل أبي الخطاب وذكره في عيون المسائل في مسألة حل الدين بالموت رواية .

تنبيه : مراده من قوله ولم يورث إذا لم يطالب الميت فأما إن طالب في حياته فإنه يورث نص علي و عليه الأصحاب .

فائدة : خيار المجلس لا يرث على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقيل : كالشرط وفي خيار صاحبه وجهان وأطلقهما في الفروع قال في الرعاية : وخيار

المجلس يحتمل وجهين .

أحدهما : يبطل وهو الصحيح قدمه في المغني وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يبطل وهو احتمال في المغني .

فائدة : حد القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت في حياته كخيار الشرط على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وفي الانتصار رواية : لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف كحد الزنا .

ويأتي كلام المصنف في باب القذف ويأتي : هل تورث المطالبة بالشفعة ؟ في كلام المصنف في آخر الفصل الخامس من باب الشفعة .

وتقدم : إذا علق عتق عبده على بيعه في الباب قبله في الشروط الفاسدة